

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع والمخابز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات

القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات

الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بلاءة تنظيم

المؤسسات التموينية؛

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع والمخابز على الوجه التالي:

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع

والمخابز .. .. . رئيسا

يمثل لوزارة التموين لانتقل درجته عن الأولى (بمختاره وزيرها)

يمثل لوزارة التخطيط لانتقل درجته عن الأولى (بمختاره وزيرها)

يمثل لوزارة الخزانة لانتقل درجته عن الأولى (بمختاره وزيرها)

يمثل للمهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لانتقل درجته عن الأولى

الأولى .. .. .

مدير عام المؤسسة .. .. .

مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ..

أستاذ من كلية التجارة بجامعة عين شمس (بمختاره وزير التعليم العالي)

أستاذ هندسة التبريد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة ..

رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة ..

ثلاثة أعضاء بمختارهم وزير التموين من المهتمين بشئون المطاحن

والصوامع والمخابز .. .. .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين رؤساء ومندوبين وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة للقطاع التمويني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اسم المؤسسة المصرية التعاونية الإستهلاكية إلى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية؛

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية على الوجه التالي:

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .. رئيسا

يمثل لوزارة التموين لانتقل درجته عن الأولى (بمختاره وزيرها)

يمثل لوزارة التخطيط لانتقل درجته عن الأولى (بمختاره وزيرها)

يمثل لوزارة الخزانة لانتقل درجته عن الأولى (بمختاره وزيرها)

يمثل للمهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لانتقل درجته عن الأولى

الأولى .. .. .

مدير عام المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .. .. .

مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ..

أستاذ من كلية التجارة بجامعة عين شمس (بمختاره وزير التعليم العالي)

أستاذ هندسة التبريد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة ..

رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة ..

ثلاثة أعضاء بمختارهم وزير التموين من المهتمين بتجارة السلع

الغذائية .. .. .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر